

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (02)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبدالهادي في كتابه المحرر - 00:00:00

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة رضي الله عنه - 00:00:24

وانا رديف ابي طلحة رضي الله عنه فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. ثم حشر النزار عن فخذه حتى اني - 00:00:43

انظروا الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المعذرين. قالها ثلاثا رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم فانحصر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:01  
فلفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة. ولفظ البخاري محتمل احسن نهارين. ولفظ البخاري محتمل. والله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلى وسلم على رسول الله وعلى اهله واصحابه ومن والاه - 00:01:31

اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في مذاكري المحرر لابن عبدالهادي وبلغنا الى حديث انس وهو يتعلق بستر العورة اذ مضى قول جمهور اهل العلم ان الفخذ عورة. وان الركبة - 00:01:56

الصحيح انها ليست عورة ساقها هنا حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر متى كانت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة - 00:02:27

الخامسة غزوة الاحزاب وبعدها بني المصطلق ثم عمرة الحديبية ثم غزوة خيبر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة الانصاري وكان انس الرديف ابي طلحة لان ابا طلحة زوج امه - 00:02:47  
ام سليم بنت ملحان النجارية الخزرجية الانصرافية رضي الله عنهم قال فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:14

الركبة ركبة الرسول تمس ركبة انس تمس فخذ الرسول لضيق الزقاق دالة على قرب ابي طلحة من رسول الله المشي وكان انس رديف ابي طلحة وفيه كما سبق جواز الارداف على الدابة - 00:03:36

قال ثم حصر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللحظة هي التي ساقها المؤلف ساق الحديث لاجلها وهذا لفظة البخاري في لفظة مسلم - 00:03:58

ثم ماذا من حصر الازار عن فخذه عليه الصلاة والسلام وانحسار الفأل زار عن فخذه لا يعني انه قصد ذلك قوله ثم حصر الازار محتمل انه قصد ذلك او انه رفع الازار - 00:04:18

ثم تتبع الرفع بغير قصد الى ان رؤي اوائل فخذه وهذا هو الاظهر في سياقات الاحاديث مع ما سبق من ذكره عليه الصلاة والسلام لان الفخذ عورة واعلى الفخذ هو مما يلي الركبة - 00:04:36

هذا هو اعلاه مما يلي الركبة وربما قيل انه ادناء الركبة ليست بعورة وما علا منها هو العورة. وهذا الانحسار العلماء عليه عدة اجوبة اولا انه من غير قصد الجواب الثاني - 00:04:57

ان هذا الانحسار انما هو لاعلى الفخذ من ميل الركبة بشيء يسير كان عليه الصلاة والسلام بياضا الثالث الجواب الثالث حمله على

الخصوصية بنبي الله صلى الله عليه وسلم والعلماء يقولون في - 00:05:21

الصلاوة جماهير العلماء اذا انكشف الفخذ ان العورة قد كشفت وبالتالي بطلت الصلاة فلما دخل القرية وهي قرية خير قال عليه الصلاة والسلام الله اكبر خير انا اذا نزلنا بساحة قوم - 00:05:44

مساء صباح المنذرين كررها ثلاثا عليه الصلاة والسلام خير بلد فيها اليهود يمتهننا الزرع وهي عدة حصون اشهر حصونها وابراها الكتبية مرحبا ولم ينزل باقي الى الان على على ربوة جبل - 00:06:06

هو حصن منيع من الله المؤمنين خير فسمها الله جل وعلا فتحا انا فتحنا لك فتحا مبينا هي خير نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:35

لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رواه البخاري ومسلم. عنده عاتقية وعاتقه. وعاتقه ايضا هذا الحديث حديث ابي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلني الرجل في الثوب الواحد - 00:06:59

ليس على عاتقه منه شيء العاتق والكتف يقال عاتقية فدل على ان مما يجب ستره في الصلاة العاتق مع العورة من من السرة الى الركبة في حق الرجل ومنهم من قال ان ستر العاتق - 00:07:22

محتمل انه للاستحباب الصحيح انه للوجوب لهذا الحديث الصحيح لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه او عاتقية منه شيء هنا تنبيه للعمار الذين يحرمون ربما اضططع من حين احرامه - 00:07:50

وهذا خلاف السنة فان الارتباط انما يكون عند الشروع بالطواف لا من حين الاحرام كما يفعله العوام من هؤلاء المحرمين من يصلني وهو مضططع يكشف عاتقه والحديث هذا فيه النهي - 00:08:15

هذا الرواية ليس على عاتقية منه شيء يتنبه لها اخواننا العمال والمحرمون اذا اراد الصلاة جعل الرداء على عاتقية فان لم يكن له الا ازار ليس له غيره صلاته صحيحة - 00:08:37

ستر عورته ما بين السرة والركبة نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت وليلة لبعض امري فوجدته يصلني وعلي ثوب واحد - 00:09:04

اشتملت به وصلت الى جانبه. فلما انصرف قال ما السرايا يا جابر؟ فأخبرته حاجتي فلما فرغت قال فلما فرغتم فلما فرغت فلما فرغت قال ما هذا الاشتغال الذي رأيت قلت كان ثوب يعني ضاق. قال فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به. رواه البخاري بهذا اللفظ - 00:09:25

رواه مسلم ولفظه. اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوقك حديث جابر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه في بعض اسفاره - 00:09:58

في ثوب واحد ليس تحته عليه شيء ملتحف به المراد بالثوب الكساء غير المفصل لف نفسه به بهذا الثوب يعني بهذا القماش وبهذا بهذا الكساء وليس تحته عليه منه شيء - 00:10:26

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلني في الليل فصلني معه وانما جاء جابر لحاجته فلما انصرف اي من صلاته قال ما السرى يا جابر؟ اي لماذا اسررت علينا بالليل - 00:10:49

هو القدوم ليلا او الذهاب ليلا فقال ذكرت له حاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتغال الذي رأيت؟ لانه لف لف جسمه بهذا الثوب بهذا القماش وهذا الكساء نعم قلت كان ثوب - 00:11:07

يعني ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وليزار ما ستر اسفل البدن ما كان واسعا التحف به اي لفه عليك متلحفا به يغطي جميع الجزء الى - 00:11:32

الى العاتقين الى الكتفين. وان كان ظيقا اي قصيرا فاعتذر به به رواه البخاري وعند مسلم اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه يعني هنا طرف هنا طرف وان كان ضيقا - 00:11:58

فashدده على حقوقك اي على وسطك وهذا الدليل على ان الواجب في الصلاة هو ستر ما بين السرة والركبة فان كان الثوب واسعا

وجب ان يستر عاتقيه فان لم يكن له الا هذا الثوب صحت صلاته وان كان كاشفا - [00:12:19](#)

عن عاتقيه لهذا الحديث جابر هذا يفسر ما جاء في اطلاق حديث ابي هريرة لا يصلين احدكم في التثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء نعم احسن الله اليكم. وعن ابي مسلمة سعيد بن يزيد. قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:12:41](#)

النعلين قال نعم متفق عليه من السنن في الصلاة ان يصلي المسلم بنعليه وهذه سنة فعلها عليه الصلاة والسلام كما دل عليه حديث انس فانه لما سأله سعيد ابن زيد - [00:13:06](#)

هل كان النبي صلى الله عليه سعيد بن يزيد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم متفق عليه وقد صلى عليه الصلاة والسلام مرة بنعليه - [00:13:28](#)

وارض المسجد من اين من التراب من حصباء وادي بطحان وصلى الصحابة بنعالهم في اثناء الصلاة نزع النبي نعليه ونحاهما عنه جانبا ففعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم فلما فرغ من صلاته قال - [00:13:43](#)

لهم صلي الله عليه وسلم لم فعلتم ذلك قالوا رأيناكم صنعته فصنعواه قال ان جبريل اخبرني انفما ان فيهما انى فنزعتهما الاذى النجاسة وهذا فيه انهم كانوا يصلون في النعال - [00:14:09](#)

ولا يتحرجون من ذلك وفيه انه اذا ابتدأ الصلاة وهو لا يدرى ان في ثيابه او في نعله نجاسة فان تبيينت له النجاسة في اثناء الصلاة نزع - [00:14:29](#)

موضع النجاسة من لباسه او من نعلة وان لم يعلم حتى اتم صلاته فصلاته صحيحة فان النجاسة والاذى في نعليه صلى الله عليه وسلم او في نعله صلى الله عليه وسلم من اول الصلاة - [00:14:45](#)

ولم يعد اولها لعدم علمه بذلك وفيه انهم كانوا يصلون في النعاص وقد جاء فيه حديث فضالة ابن عبيد حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننتعل وان نحتفي - [00:15:01](#)

وان خالف اليهود نصلي في النعال من الاصر على اليهود انهم لا يصلون في نعالهم لكن هذه الامة شرع الله لها الصلاة في النعال حتى لو بغير سبب ولو يكن المكان - [00:15:22](#)

حار او بارد فان الصلاة في النعال سنة الصلاة في النعال سنة تبقى مسألة الصلاة في النعال في الاماكن المفروشة كالمساجد بهذا الفرش الفاخر هل يصلى بنعاله او لا يصلى - [00:15:40](#)

الجواب لا يدخل بنعاله الى المساجد المفروشة بان لا يؤذيها ويؤذى من فيها تؤذيها بما تحمله النعال او يؤذى من فيها يبقى اخواننا العسكريون يلبسون البساطير ويصعب نزعها نقول انظر في بسطارك كان فيه اذى او وساخة فننظفها - [00:16:00](#)

لان لا تؤذى فرش المساجد او اجعل عليها البلاستيكية الرقيقة التي تقي اه المسجد من الاذى او انزعها والحمد لله في الحرم شأنه كذلك لكن الحرم في المطاف وفي المشايات فيه البلاط - [00:16:29](#)

وربما بعض الناس يتحسس من البراءة من البلاط في طرده او فيه السكر هذا صلاته في النعال للحاجة وكذلك طوافه في النعال للحاجة لكن لا يصح اذا كان محrama - [00:16:56](#)

ان يكون النعال ساترا لجميع القدم الجورب فهذا من محظوظات الاحرام ما دل عليه حديث عبدالله ابن عمر نعم الله عليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی نحو بيت المقدس - [00:17:16](#)

فول وجهك شطر المسجد الحرام. فمر رجل منبني سلمة وهو ركوع في صلاة الفجر. وقد صلوا ركعتين الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم. نعم - [00:17:37](#)

وعن عثمان الاخنسي عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح - [00:18:07](#)

وتكلم فيه احمد وقواد البخاري نعم حديث انس المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی نحو بيت

ال المقدس اي من حين فرض الصلاة والصلاحة ففرضت قبل الهجرة بسنة على الصحيح - 00:18:24

ثم هاجر واستمر سبعة عشر شهراً ثمانيّة عشر شهراً سنة ونصف يصلّي إلى بيت المقدس كيف كان يصلّي في مكة كان يجعل البيت بينه وبين بيت المقدس اي بين الركنين - 00:18:51

اليمني والحجر الاسود وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان يوجه الى الكعبة ولكنه يمثل امر الله وبيت المقدس هو قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاحة الى بيت المقدس فيها من الحكم تأليف قلوب اهل الكتاب - 00:19:15

يقبلوا هذا الدين الذي نسخ دينهم يتبع هذا النبي الذي ما ظنوه ان يكون من غيرهم انزل الله جل وعلا قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء كان يقلب وجهه في السماء يتحرى - 00:19:39

ان ينزل عليه تحويل القبلة لانه كان يحب ان يستقبل الله في المسجد الحرام لنولينك قبلة ترضاها اي تحبها. فولي وجهك شطر المسجد الحرام امر الله نبيه ان يولي وجهه شطراً اي جهة - 00:19:58

المسجد الحرام وهذا دليل على شرط من شرائط الصلاة وهو استقبال القبلة واستقبال القبلة قبل الصلاة واثناعها شرط لصحة الصلاة فلو استدبرها او اتخاذها جانبها وهو يعلم ما صحة صلاته - 00:20:20

فتح حول عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس شمالاً إلى الكعبة جنوباً كما يقال تحول مئة وثمانين ایش من الشمال إلى الجنوب قال فمر رجل من بنى سلمة هم الذين ارادوا ان ينتقلوا - 00:20:43

من منازلهم إلى قرب المسجد قال لهم صلى الله عليه وسلم بنى سلمة وهو من الانصار دياركم تكتب اثاركم منازل بنى سليمية؟ بجوار مسجد القبلتين الان ان مسجد القبلتين هو مسجدهم - 00:21:06

يعني بينه وبين المسجد النبوي مسافة مرجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر. وقد صلوا ركعة فنادي اي قومه الا ان القبلة قد حولت امثال كما هم نحو القبلة - 00:21:32

رواه مسلم مر على قومه في بنى سلمة في موضع المسجد المسمى الان مسجد القبلتين وهو قريب من ضفة وادي العقيق وهم ركوع في الصلاة وقال ان ان القبلة قد حولت - 00:21:53

وهم كانوا متلهفين بتحويلها إلى الكعبة فاستدار الامام واستدار المأمور تعاكسو من شمال إلى جنوب ولم تبطل صلاته ووقع مثل ذلك في صلاة العصر في مسجد قباء جاءهم النذير بذلك فتحولوا هم في الصلاة - 00:22:12

ففيه ان استقبال القبلة شرط القبلة قبل النسخ إلى بيت المقدس وبعد النسخ إلى الكعبة ولو صلى الصلاة مستقبلاً بيت المقدس وهو لا يعلم بتحويلها ثم علم بتحويلها لم يستأنف الصلاة من جديد بل يبني عليها - 00:22:39

يبني عليها كما قلنا في تجدد الأحكام وكما قلنا في مسألة الصلاة في ثوب او في نعل فيها نجاسة لا يعلمها فإنه يبني على صلاته من حيث علم وفيها قبول الصحابة رضي الله عنهم للوحي والخبر - 00:23:03

لم يتلاؤا ويماطلوا فلما جاءهم الثقة بان القبلة تحولوا وهم في الصلاة وهذا دليل لقبول خبر الواحد الثقة ان هذا الواحد من الصحابة ثقة تحول الناس بخبره في قباء - 00:23:28

وفي مسجد بنى سلمة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والواجب في القبلة ان كان يرى الكعبة ان يستقبل عينها وان كان لا يراها ان يستقبل جهتها ولهاذا يقول الفقهاء ان كان يرى الكعبة فقبل ان يكبر يرفع بيصره - 00:23:49

ينظر للكعبة ليكون مستقبلاً لها. فإذا كبر رمى بيصره إلى موضع سجوده وان كان لا يراها يستقبل جهتها ويبدل عليه حدث حدث المحرم عن عثمان الأخنسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبور عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:24:18

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغارب قبلة اي لمن كان شمالي الكعبة او كان جنوبي الكعبة ما بين الشرق والغرب له قبلة ويكتفى استقبال الجهة - 00:24:42

وفيه انه لا يشدد على الناس في امر القبلة الانحراف اليسيير امره متسامح فيه لعموم ما بين المشرق والمغارب قبلة فاما ان كانت عنده الوسائل التي تحدد القبلة يستعين بها - 00:25:02

اما ان يؤثتم الناس بان انحرافكم اليسيير يبطل صلاتكم فلا بعموم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان الشريعة شريعة سعة ورحمة ما جاءت بالسنن تبررات انما جاءت بالتقريب في عموم احكامه جاءت بالتقريبات - [00:25:25](#)

ويجتهد المسلم في تحري القبلة ثم يصلى ولو بان فيها بعد ذلك انحراف يسير فلا اشكال ولو اجتهد وتحرى ثم بان انه معاكس للقبلة والصحيح ان صلاته صحيح الا اذا خرج الوقت - [00:25:49](#)

الا اذا لم يخرج الوقت وتبيّن له ان الصلاة ان لم يصلى الى القبلة فيعيدها هنا تبيّه لمن ينزلون الشقق المفروشة والفنادق في بلدان المسلمين لا يتحرى القبلة ولا يسأل ولا ينظر في محاريب المساجد - [00:26:08](#)

فيصلى على خلاف القبلة نقول هذا مفرط سواء كان رجلا او امرأة فالواجب عليهم ماذا واجب عليهم السؤال او النظر في محارم المساجد القريبة من اماكن نزولهم الفنادق والشقق ويصلون الى القبلة - [00:26:32](#)

وهذا الحديث حديث المخري عن عثمان الاختي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:26:55](#)

رواه الترمذى وصححه والامام البخارى قواه قال حديث المخري عن الاختي عن سعيد المقجرى عن ابي هريرة اقوى من حديث ابي معشر واضح لكن الامام احمد رحمة الله وضفت ضعف هذا الحديث - [00:27:10](#)

قال مرة ليس بالقوى قال انما هو صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه روایة ابی معشر التي اشار اليها عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضي الله عنه - [00:27:32](#)

هذا الحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة هو المتواافق مع قواعد الشريعة سماحتها ويسراها وان الناس الى عهد ليس بالبعيد ما عندهم الاجهزة الدقيقة المحددة للجهات انما يكفي ان يستقبل الجهة - [00:27:53](#)

ما جاءت الاجهزة الا الا من قريب واتسعت في جوالات الناس في بوصالتهم ونحوها نعم احسن الله اليكم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به. متفق - [00:28:13](#)

وفي روایة للبخاري يومئ برأسه قبل اي وجه توجه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وذلك في الصلاة المكتوبة هذا الحديث يرويه ربيعة بن عامر يرويه عامر بن ربيعة - [00:28:37](#)

من هو عامر بن ربيعة الاسلامي وكان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام رأوا هذا قبل زواجه كان شابا قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرة تمن علي يا ربيعة - [00:28:59](#)

قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله مهمه هذا الشاب الفتى تركه مدة ثم قال تمنى علي يا ربيعة قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله ثم تركه ثم اعاد عليه - [00:29:26](#)

قال تمنى علي يا عامر بن ربيعة قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود يقول رضي الله عنه عامر بن ربيعة - [00:29:47](#)

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به متفق عليه في روایة للبخاري يومئ برأسه بلا اي قبل اي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة - [00:30:08](#)

هذا فيه التفريق بين النوافل والفرائض فان الصلاة المكتوبة اي المفروضة من الكتب وهو الفرض كتب عليكم الصيام اي فرض فان الصلاة المفروضة يجب ان يصليها الى القبلة طيب الصلوات النوافل يجوز ان يصليها الى غير القبلة - [00:30:31](#)

حديث عامر بن ربيعة يومئ على راحلته اينما توجهت واشترط الحناية ان يكبر التكبيرة الاحرام الى القبلة في بقية صلاته فاينما توجهت به لان التحريم اركان الصلاة يكبر في التحريمة الى - [00:30:57](#)

القبلة ثم بعد ذلك الى اينما توجهت به يومئ ركوعا وسجودا فيكون سجوده اخفض من ايماء رکوعه وفيه ايضا الصلاة على الراحلة وقد مضى مضت هذه المسألة الراحلة الدابة ومثلها السيارة والطياره - [00:31:26](#)

والقطار والسفينة وغيرها يصلى عليها الفرض والنفل الفرط اذا لم يستطع ان ينزل في الارض كمطر او ريح باردة او طين ودحظ

فيصل على راحلته وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته - [00:31:55](#)

ومن غير حاجة النواقل يصلى على راحلته اينما توجهت ان كان في سفر كان في طريق يشرع له التنفل يصلى على راحلته نعم الله [00:32:22](#) عليكم المكتوبة ما يصلى على الرحم الا لحاجة -

مطر شديد او في الطائرة لا يستطيع ان يصلى وهو واقف اي نعم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا لنتكلم في الصلاة على [00:32:47](#) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين امرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام [00:33:08](#) متفق عليه وليس في البخاري ونهينا عن الكلام هذا الحديث حديث زيد -

ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام المعتمد ونهوا عن ذلك قال يكلم احدنا [00:33:29](#) صاحبه بحاجته شلونك يا فلان وش سويت -

هذا وهم يصلون فلما نزل قول الله جل وعلا من سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين والقانت هو [00:33:54](#) الساكت الذي لا يجهر بالكلام قال امرنا بالسکوت

ونهينا عن الكلام اللفظ في الصحيحين البخاري فيه امرنا بالسکوت وليس فيه ونهينا عن الكلام والامر بالسکوت نهي عن الكلام وهذا [00:34:16](#) من قول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين فدل على ان الكلام متعمدا في الصلاة من مبطلاتها -

ايا كان هذا الكلام فاحشا وتبطل الصلاة ويأثم او كان الكلام غير فاحش وهو يعلم فان صلاته باطلة نسمع من العوام انه اذا ارتज على [00:34:40](#) الامام صلاته في السهو من يتكلم وراءه -

اذا سبحوا له الناس قالوا يقولون لك اجلس او قم هذا ابطال للصلاه نتكلم كلام نهي عنه وكان في اول الامر ماذونا للكلام في الصلاة. [00:35:08](#) ماذونا في الكلام في الصلاة كما يدل حديث ابن ارقي -

ومن ذلك حديث معاوية ابن الحكم السلمي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم الصلاة فعطس في صلاته فحمد الله رفع صوته بالتحميد اشار الناس له بايديهم فيسكن - [00:35:28](#)

قال واتقل امياد يعني يا ويلي ويلاه اصبح الناس يضربون على افخاذهم يسكتونه حتى اذا اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال [00:35:50](#) يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس -

انما هي للذكر والتسبيح والتهليل قراءة القرآن يقول معاوية رضي الله عنه فوالله ما قهرني ولا نهرني الله عليه وسلم واطمأنت نفسه [00:36:13](#) الى رسول الله وقال يا رسول الله ان علي رقبة -

اي وجبت عليه اعتاق رقبة ولابد في الرقبة ان تكون ايش ؟ مؤمنة. فتحليل رقبة مؤمنة وان لي جارية ترعى غنماني في سلع وفي [00:36:36](#) رواية على احد وان الذئب قد عدا على -

منها واني اطلعت عليها اطلاعه فلما رأيت الذئب عدا على شاة منها صكتتها صكة عطاها كف قال يا رسول الله افأعتقه؟ قال ائتي بها [00:36:57](#) فجاء بها وهي جارية صغيرة قال يا -

قال لها اين الله ؟ الله في السماء قال لها من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة شهد لها بالايمان لانها وجبت على معاوية [00:37:21](#) ابن الحكم السلمي رضي الله عنه -

اعتق رقبة ولابد في الرقبة المعتقد ان تكون مؤمنة وليس الحديث فيه امتحان الناس على مكون عقائدهم هل فيه التحرير [00:37:38](#) والثبت من كونها مؤمنة يقع العتق على وجهه الصحيح شاهده ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس -

في حديث ابن عباس رضي الله عنهم الوقوف عليه قال ان الطواف بالبيت صلاة الا انه شرع فيه الكلام دل على ان الصلاة لا يشرع [00:38:01](#) فيها الكلام الكلام من مبطلات الصلاة الا كلاما من جنس الصلاة. تسبيح تهليل -

مثل الامام ارتج عليه الركوع ولا عدم الركوع؟ لو قال له واركعوا مع الراكعين اتكلم بكلام لكنه ليس من كلام الناس وانما من جنس القرآن كيف نعم لو جهر الامام في صلاة سرية - [00:38:24](#)

ولا تجهر بصلاتك وسكت كان هذا كلام من غير من جنس الصلاة او ارتজ على الامام القراءة وكثير الردون وراءه. قال نعم نعم من القرآن. قال نعم وانتم داخرون اليه هذا من اين - [00:38:47](#)

من الكلام الذي من خارج الصلاة الا اذا لم ينوي الاية لم ينوي الاية اذا الكلام المأذون به في الصلاة هو قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والدعاء الذكر نعم احسن الله اليكم - [00:39:08](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة. قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون. متفق عليه - [00:39:28](#)

ولم يقل البخاري في الصلاة ولا ذكر قول ابن شهاب. ولا ذكر قول ابن شهاب نعم. ولا ذكر قول ابن شهاب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح - [00:39:46](#)

للرجال والتصفيق للنساء الصلاة وان لم تكن هذه الرواية في البخاري التسبيح للرجال اي اذا ناب الامام اذا ناب الامام شيء في صلاته فيسبح الرجال ويصفق النساء وكان يضربون على افخاذهم - [00:40:08](#)

نسخ ذلك الى تسبيح اذا نابهم في الصلاة شيء سبحوا الرجال وصفقت النساء طيب تصفيق النساء هل لأن صوتها عوره الجواب لا صوت المرأة ليس بعوره الا اذا خضعت به - [00:40:32](#)

ادا خضعت بالصوت غنجته ورقته صار محrama ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وانما شرع لهن التصفيق لأن الشريعة متشفوفة الى ستر المرأة وصيانتها وعفتها يقول محمد بن مسلم بن شهاب بن الزهري احد رواة الحديث ادركت رجالا - [00:40:54](#)

من اهل العلم من العلماء قال يسبحون ويشيرون يسبحون في الصلاة ويسلون بايديهم لأن الاشارة ليست كلاما وانما هي فعل فيجوز الاشارة في الصلاة بالفعل للحاجة دخلت اسماء بنت ابي بكر على عائشة رضي الله عنهم - [00:41:25](#)

والنبي يصلی صلاة الكسوف وهي تصلي قالت لها اسماء ما الامر فاشارت عائشة بيدها الى السماء وقالت اية اشارت برأسها اي نعم دل على ان الاشارة بالفعل لا بأس بها عند الحاجة - [00:41:52](#)

اما عند غير الحاجة من العبر والحركة المنهي عنها هذى الحركة في غير حاجة من المنهي عنها في الصلاة ويسبحون اي ذنابهم شيء في صلاتهم نعم ما حكم التصفيق خارج الصلاة - [00:42:15](#)

الله جل وعلا يقول عن المشركين في اية براءة وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدية والبكاء والتصدية هو التصفيق فهي من فعل المشركين فان كانوا دائما يصفق الرجل فهذا منهي عنه. وان صدق احيانا لحاجة - [00:42:47](#)

الاصل الجواز وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا اعجبهم شيء وافرجمهم كبروا وسبحوا الله ومنهم في الصحيحين انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في خيمة واسعة وقال لا تحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة؟ فكبروا - [00:43:12](#)

قال انتم شطر اهل الجنة فكبروا ثم قال اني لارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة فكبروا تكريبا عظيما حتى ارتجت الخيمة من تكبيرهم رضي الله عنهم نعم وحكم التصوير التصوير - [00:43:39](#)

التصوير ياشيخ تصوير وش فيه كذلك التصفيير والتصفيق لا يجوز ان الا اذا كان لي حاجة في الشأن بهذه الحاجة. نعم. احسن الله اليكم وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وفي صدره ازيز - [00:43:57](#)

عزيز الرجل من البكاء. كايز سلام عليكم في صدره ازيز كايز المرجل من البكاء. نعم. احسن الله اليكم وفي صدره ازيز كايز المرجل من البكاء. رواه احمد وابو داود والترمذی في الشمائل وابن حبان - [00:44:24](#)

والنسائي وعنه وقال يعني يبكي وقد وهم في هذا الحديث من قال اخرجه مسلم. نعم هذا حديث بن عبدالله بن الشخير عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:45](#)

كان يصلی ويبكي في صدره ازيز اي من البكاء والنشيء والتسييج كايز المرجل اي القدر اذا طبخ على النار هذا المرجل من البكاء ودل على ان هذا البكاء ليس من الكلام المنهي عنه - [00:45:01](#)

هذا مشروع في الصلاة انما غير المشروع التكلف والتبكري المشروع هو البكاء اما التكلف بالتبكري فهذا غير مشروع الا في قراءة القرآن جاء في الحديث القرآن لا الله الا الله - 00:45:23

اقرأوا القرآن فان لم تبكون فيه فتبكونوا الصلاة اذا صلوا لوحده شرع له ذلك فاذا صلوا امام الناس ينتبه من الرياء تبكري التكلف يمدح او يثنى عليه فان هذا باب خفي من ابواب الشيطان - 00:45:53

وهذا هو الشرك الخفي الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ففيه ان البكاء ليس من الكلام المنهي عنه وما سبق في التصفيير والصفير محرمات يجوز للنساء التصفيير في مناسباتهن وفي - 00:46:24

وفي صلاتهن نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب صفة الصلاة. لما ذكر في الباب السابق والباب الرابع شروط الصلاة على جملة منها ذكر في هذا الباب صفة الصلاة - 00:46:45

وسيطيل عليها المصنف فانه اورد في هذا هذا الباب نحوها من تسعين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على عناية العلماء بل وحفاوتهم واهتمامهم في هذه الشعيرة بتحري كيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:06

يصلون بصلاته نعم السلام عليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل - 00:47:29

فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجاء فصل فانك لم تصل ثلاثا. فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلماني قال اذا قمت الى الصلاة فاسكب الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى - 00:47:53  
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن ان جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في - 00:48:20

صلاتك كلها متفق عليه وهذا لفظ البخاري احد احاديث صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام عديدة اشهرها حديث ابي سعيد الخدري حديث جابر بن عبد الله بن حرام - 00:48:40

وحدث سهل ابن سعد الساعدي وحدث ابي حميد الساعدي وحدث ابا حجر حدث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه والا فالصحابه كل يروي ما علم وما رأى من وصول هذا الباب هذا الحديث الذي صدر به المؤلف - 00:49:01

صفة الصلاة حديث ابي هريرة وهذا الحديث له اسم عند اهل العلم يسمى بحديث ماذا المسيء صلاته اي الذي اساء في الصلاة ولم يحسنها وجاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد - 00:49:25  
فدخل رجل فصل ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة سريعة ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام والنبي رآه قال ارجع فسلم الرجل فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل - 00:49:47

ثم رجع فصل كصلاته تلك وارجعه النبي مرة ثانية وثالثة ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فعلماني لا احسن غير هذه الصلاة التي صليتها فعلماني فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال اذا قمت الى الصلاة فاسكب الوضوء - 00:50:05  
يعني اتهه واكمله لا تنقصه وهذا فيه التنويه على اهم شرائط الصلاة وهو الوضوء ثم استقبل القبلة فيه ان استقبال القبلة ماذا شرط فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذه الجملة - 00:50:31

مطلقة جاءت مقيدة بقراءة ماذا الفاتحة حديث ابي هريرة وفي غيره لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لكن اذا كان لا يعرفها يقرأ ما تيسّر فان كان لا يقرأ لا يعرف شيئا من القرآن - 00:50:54

يسبح حتى يتعلم الفاتحة قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا لان هذا الذي صلّى صلاة اساء فيها لم يكن يطمئن في الركوع والسجود والجلوس والقعود وقال ارجع حتى تطمئن راكعا - 00:51:16

ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افع ذلك في صلاتك كلها نبه على اهم غلط غلط منه وهو الاسراع وعدم الطمأنينة - 00:51:38  
الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه يحتاج الى طمأنينة واقل الطمأنينة ان يقرأ فيها تسبيحة واحدة هذا هو اقل الطمأنينة في

مثل هذا ومنه اخذ العلماء ان الطمأنينة في اركان الصلاة - 00:52:02

ركن من اركانها ان هذا الاعرابي هذا الرجل صلی غير مطمئن في صلاته كلها امره النبي بالاطمئنان فيها والاطمئنان ضد العجلة والاسراع نعم وعن محمد بن عمر بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم. فذكرنا صلاة النبي صلی الله عليه - 00:52:25

وسلم فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلی الله عليه وسلمرأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه. واذا رکع امکن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره - 00:52:55

واذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. اذا سجد وضع يديه غير يرى مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. اذا جلس في - 00:53:17  
ركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقد علی مقعدته. رواه البخاري هذا الحديث هو حدیث ابی حمید الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وروي من وجوه عديدة - 00:53:40

فانه كان جالسا مع الصحابة فذکروا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلی وسلم كيف كان يصلی لانه الذي قال صلوا كما رأیتموني اصلی قال ابو حميد رضي الله عنه - 00:54:05

انا كنت احفظكم في صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم. فيه ان الانسان يخبر بما عنده وليس هذا من طلب الترفع والعلو تزيد عن النفس وانما هذا من باب - 00:54:22

ولي الامر لاهلها انا احفظكم لصلاة الرسول كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وليس معناه طلبه للمنصب وتشوفه له قال رأيته اي النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه حذو يعني - 00:54:41

بحذاء هكذا حذاء المنكب واليدان بحذاء المنك جعل يديه حذو اي حذاء منكبيه اي يرفع يديه الحديث الاخر جعل يديه حذو لاذنيه ما هو بعندها لكن بمستواها واذا رکع امکن يديه من ركبتيه - 00:55:05

امکن يديه اي من ركبتيه فرقا اصابعه قابضا على ركبتيه ثم حصر ظهره الحصر هكذا ان يجعل ظهره مع جذعه زاوية قائمة. ما هو بهكذا بعض الناس يقول الله اكبر هم من - 00:55:32

برقبته او باعلى ظهره لا بان جعلها زاوية قائمة وقد شبه ذلك الفعل بانه لو قطر على ظهره قطرة ماء لما سقطت من ظهره صلی الله عليه وسلم ولهذا في الرکوع - 00:55:55

الناس بين طرفين منهم من لا يركع رکوعا صحيحا انما مجرد امالة من غير عجز ان كان عاجزا فالعجز له حكمه يقول الله اكبر ثم شوي ولا يدنق شوي ومنهم من يقول الله قل ثم يبالغ في الرکوع حتى يكاد رأسه ان يصل الى موضع ركبته - 00:56:17

هذا غلو ذاك تقصیر والسنة بينهما حصر ظهره اي جعله كزاوية قائمة مع جذعه قال اذا رفع رأسه استوى اي وقف واقفا حتى يعود كل فقار مكانه اذا رفع من الرکوع وقف - 00:56:41

لم يبادر بالسجود وقف واطمأن واقفا حتى يرجع كل فقار كل عظم الى مكانه قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش لا يفترش اليد الى الى المرفقين ولا قابض يقبضهما الى جسمه - 00:57:06

وانما يضع يديه اما على حيال الاذنين او حيال المنكبين واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يجافي صلی الله عليه وسلم بين يديه والمجافاة هنا ليش لانه امام ومن مجافاته اي مباعدة - 00:57:28

يديه عن لو مر في عference او بسخلة لو مرت من تحت يديه لم تمر من مجافاته صلی الله عليه وسلم اذا صلی الانسان مع غيره لم يصلح ان يجافي قال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. اي نصب اليمنى - 00:57:56

وجلس على اليسرى واذا جلس في الرکعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وجلس على مقعدته في ثلاث سنن في جلوسي في التشهد الاخير اما ينصب اليمنى او يخرج اليسرى تحتها - 00:58:24

او يخرجهما جميعا من الجهة اليمنى او يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه اليمنى والله اعلم. نعم - 00:58:41